



النظام الأساسي

مشروع فبراير 2023

## المجلس الدولي للرياضة العسكرية

النظام الأساسي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية - إصدار 1

نظام أساسي

0438.340.723

إصدار فبراير 2023

النسخة العربية



## جدول المحتويات

### 1- النظام الاساسي

الباب الأول- الاسم، الأغراض، المبادئ، المقر، المدة، اللغات الرسمية

- أ- الاسم
- ب- الأهداف
- ج- المبادئ
- د- المقرات
- هـ- المدة
- و- اللغات الرسمية

### الباب الثاني: الأعضاء

- أ- فئات العضوية
- ب- تعريف، قبول، حقوق وواجبات الدول الأعضاء
- ج- استقالة، تعليق عضوية واستبعاد الأعضاء
- د- المسؤوليات
- هـ- رسوم العضوية
- و- حقوق الملكية
- ز- السجل



الباب الثالث: الهيئات

أ) هيئات اتخاذ القرار

1-الجمعية العامة

2-الهيئة الإدارية

3-مجلس الإدارة

4-مجلس الطوارئ

ب) الإدارة اليومية

الباب الرابع: موارد المجلس الدولي للرياضة العسكرية

أ- الموارد

ب- الميزانيات والحسابات

الباب الخامس: بنود عامة:

أ- الضوابط

ب- تعديلات عقد التأسيس

الباب السادس: حل وتصفية المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الباب السابع: بنود نهائية

2-بنود أخرى



## مراجع النظام الاساسي

المجلس الدولي للرياضة العسكرية، مؤسسة دولية تأسست في 18 فبراير 1948، بمدينة نيس (فرنسا)، وقرر إنشاء جمعية دولية لهذا الغرض. اعتمدت هذه الجمعية في بلجيكا، بموجب قرار ملكي صدر عن ملك بلجيكا بتاريخ 9 يناير 1989.

### 1- اللائحة

#### الباب الأول

الاسم، الأهداف، المبادئ، المقر، المدة، اللغات الرسمية

#### أ- الاسم

#### البند الأول:

بموجب كتاب رقم 10 من كود الجمعيات والمؤسسات، تأسس المجلس الدولي للرياضة العسكرية، واختصاره CISM، كمؤسسة دولية لا تسعى إلى الربح (AISBL) وتتمتع بشخصية اعتبارية، وذلك بموجب هذا النظام الأساسي الذي يحدد حقوقه وواجباته.

#### ب- الغرض والأنشطة

#### البند الثاني:

الغرض من إنشاء المجلس الدولي للرياضة العسكرية هو تكوين علاقات ودية بين القوات المسلحة للدول الأعضاء من خلال المسابقات أو اللقاءات الرياضية، وذلك للترويج للتربية البدنية والأنشطة الرياضية، وتقديم الدعم الفني المشترك للأعضاء الأقل حظاً تحت راية الصداقة والتكافل، وذلك للمساهمة في التطوير المتوازن والمتجانس لأفراد القوات المسلحة ودعم الجهود الدولية التي تسعى إلى السلام الدولي.



ولتحقيق هذا الهدف، يقوم المجلس الدولي للرياضة العسكرية بتنظيم مسابقات دولية عسكرية صيفية وشتوية وكذلك يقوم بتنظيم فعاليات رياضية أخرى، وذلك على المستوى الدولي، على مستوى القارات أو المستوى الإقليمي. وكذلك يقوم بتنظيم ندوات ومنتديات، وينفذ برامج للدعم الفني والتكافل.

ويجوز للمجلس تنفيذ جميع القرارات التي تتعلق بهذا الغرض سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وكذلك، يمكنه المساعدة أو الاستفادة من أي نشاط مماثل للغرض. ويجوز للمجلس أن يمتلك جميع الممتلكات المنقولة والثابتة اللازمة لتحقيق الغرض، سواء كانت في حوزته أو في ملكيته.

تهدف الأنشطة الرئيسية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية إلى القيام بما يلي:

- تنظيم أيام، وجبات، معارض، مهرجانات، لقاءات، دورات، دورات تنشيطية، اختبارات، مؤتمرات، وتجمعات لغرض الترويج.
- تنفيذ و/ أو إنتاج برامج تدريبية، ضوابط وأي نوع من أنواع الترويج المرئي.
- شراء، بيع أو إعادة بيع المواد، المعدات (الملابس والمعدات الرياضية)، البرامج أو الدورات الترويجية (في شكل منهج، فيديو مصور، تعلم إلكتروني)، أطعمه ومشروبات خلال الفعاليات، المركبات،
- تنفيذ أنشطة جماعية، تعيين الأعضاء، والبحث عن رعاه
- إيجار، إنشاء، و/ أو تجهيز مكتب، مساحات للتدريب، التخزين أو العرض، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.
- تنظيم عمليات الشرح الفردي
- تنظيم انتقالات الأفراد للعديد من المؤسسات، وتنظيم عملية نقل الخامات،
- نشر الدوريات، النشرات، المجلات والكتب،
- تنظيم المسابقات الرياضية بمختلف أشكالها وإدارة حقوق تنظيم وبث تلك الفعاليات من خلال شركاء التلفاز.



## ج - المبادئ

### البند الثالث:

المبادئ التالية تحكم تنظيم وعمل المجلس الدولي للرياضة العسكرية:

- أ- المجلس الدولي للرياضة العسكرية عبارة عن مؤسسة غير سياسية تسعى إلى الترويج للصدقة بين اللاعبين من المنتخبات العسكرية، وذلك من خلال الرياضة لغرض إثراء التفاهم الدولي المتجانس.
- ب- يدعم ويؤكد المجلس الدولي للرياضة العسكرية على أن الأنشطة الرياضية بالقوات المسلحة تمثل أحد الأعمدة الرئيسية للاستعداد الوظيفي، الرياضة الدولية، والسلام الدولي.
- ج- يلتزم المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالمبادئ الخيرية الدولية "العقل السليم في الجسم السليم" و "جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق" المتضمنة بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.
- د- يعترض المجلس الدولي للرياضة العسكرية على أي شكل من أشكال التمييز ضد أي دولة أو شخص لأسباب عرقية، معتقدات دينية، آراء سياسية، أو أي ممارسات تمييز أخرى.
- هـ- يدعم المجلس الدولي للرياضة العسكرية حق أي فرد في ممارسة الرياضة التي يختارها/تختارها وفقا لاحتياجاته/احتياجاتها.
- و- يعمل المجلس الدولي للرياضة العسكرية بموجب المبادئ الديمقراطية التالية: كل دولة تمثل صوت واحد، الأغلبية هي السائدة، الجمعية العامة للدول الأعضاء تمثل السلطة العليا.
- ز- يطور المجلس الدولي للرياضة العسكرية من أنشطته بموجب المبادئ الدولية، القانونية والأخلاقية، مع الاعتماد على المشاركة الخيرية التطوعية وسمعة الدول الأعضاء.



- س- يسهم المجلس الدولي للرياضة العسكرية في الجهود الدولية لحماية البيئة ويدعم التنمية المستدامة لفعاليته وأنشطته، كونه متعرف به من الأجهزة الرياضية والحركة الأولمبية.
- ع- يشجع المجلس الدولي للرياضة العسكرية الدول الأعضاء على تنظيم العديد من المسابقات الرياضية وذلك بروح تكافؤ الفرص، الصداقة، التكافل واللعب العادل.
- ف- يعمل المجلس الدولي للرياضة العسكرية على تطوير الرياضة من خلال الممارسة على جميع المستويات ومن خلال البحث التربوي في مجال التربية الرياضية والتدريب الرياضي.
- ص- يتعاون المجلس الدولي للرياضة العسكرية مع جميع المؤسسات والمنظمات الدولية التي تشترك في نفس الأهداف وتعمل على تجمع جميع المواطنين من مختلف أرجاء العالم.
- ق- يحترم المجلس الدولي للرياضة العسكرية قانون مكافحة المنشطات، حيث تعتبر استخدام المنشطات من التصرفات التي تعمل على الغش ولا تتفق مع سلوكيات الرياضيين.
- ر- من المبادئ الأساسية للاشتراك بمسابقات المجلس الدولي للرياضة العسكرية، أن يتمتع جميع المتسابقين بالحالة العسكرية.

#### د-المقر الرئيسي

#### البند الرابع:

يقع المقر الرئيسي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية في العاصمة بروكسل، بلجيكا ويجوز نقل المقر الرئيسي بالعاصمة بروكسل، بموجب قرار من الجهاز الإداري بناء على توصية مجلس الإدارة، وبموجب الالتزام بالتشريعات الخاصة باستخدام اللغات. وذلك على أن يتم نشر جميع قرارات الجهاز الإداري التي تتعلق بنقل المقر الرئيسي، في ملاحق الجريدة الرسمية البلجيكية. يظل المقر الرسمي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية في بلجيكا.



#### هـ - المدة

##### البند الخامس:

ينشأ المجلس الدولي للرياضة العسكرية لمدة غير محددة. ويجوز حل المجلس في أي وقت بموجب البنود والشروط الموضحة بالبند رقم 53 من لائحة التأسيس.

#### و - اللغات الرسمية

##### البند السادس:

تعتبر اللغة الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية هي اللغات الرسمية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. وتتحرر لائحة وضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية بهذه اللغات فقط. وتتشتر جميع باقي الوثائق باللغة الإنجليزية والفرنسية فقط.

تعتبر اللغة الفرنسية هي السائدة في حالة تفسير اللائحة. أما في حالة تفسير ضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية، فإن النص الإنجليزي هو السائد.

خلال التجمعات والجمعية العامة، يتم توفير خدمة الترجمة الفورية باللغة الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية خلال الجلسات.

يمكن توفير خدمة الترجمة الفورية باللغة الإنجليزية والفرنسية خلال اجتماعات مجلس الإدارة.

خلال باقي الاجتماعات الرسمية والبطولات الدولية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، تعتبر اللغة الإنجليزية هي اللغة الإلزامية، بينما تعتبر الفرنسية أو أي لغة أخرى اختيارية.





## الباب الثانى

### الأعضاء

#### أ- فئات العضوية

##### البند السابع:

تتضمن فئات العضوية بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية:

- عضوية كاملة: الدول الأعضاء

- أعضاء شرفيون

#### ب- تعريف، قبول، حقوق وواجبات الدول الأعضاء

##### التعريف:

##### البند الثامن:

يتألف المجلس الدولي للرياضة العسكرية من ممثلي القوات المسلحة للدول الأعضاء. على أن يكون الممثلون من الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية التي تنشأ بشكل رسمي بموجب قوانين وعادات دولة المنشأ.

##### القبول:

##### البند التاسع:

لكي تنضم الدولة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، يجب أن تحقق المقتضيات التالية:

أ- أن تكون معترف بها رسمياً من قبل الأمم المتحدة.

ب- أن يكون لديها قوات مسلحة.

ج- أن تحترم لوائح وضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية.



ونوضح فيما يلي إجراءات العضوية:

- أ- يرسل طلب معتمد من وزير الدفاع أو السلطة العسكرية المحلية العليا إلى الجمعية العامة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية على عنوان المقر الرئيسي.
- ب- لكي تصبح الدولة عضوا نشطا بالمجلس، يجب أن تقي بالالتزامات المالية.
- تصدر الجمعية العامة قرار قبول دول أعضاء جديدة بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الجمعية.

### حقوق وواجبات الدول الأعضاء:

#### البند العاشر:

توضح لائحة المجلس الدولي للرياضة العسكرية حقوق وواجبات الدول الأعضاء. حيث تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتعيين مبعوث رسمي يمثل قواتها المسلحة بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية. ويعتبره المجلس الدولي للرياضة العسكرية بمثابة رئيس الإتحاد الرياضي المحلي.

تتمتع الدول الأعضاء بالحق في التحدث والتصويت بالجمعيات العامة.

### ج-تعريف، قبول، حقوق وواجبات الأعضاء الشرفيون:

#### التعريف:

#### البند الحادي عشر:

"الأعضاء الشرفيون" هم الأفراد والشخصيات الذين يبدون ولائهم واحترامهم لقيم وأهداف المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ويمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات:

- أعضاء شرفيون
- رئيس شرفي
- سفير المجلس الدولي للرياضة العسكرية



**القبول:**

**البند الثاني عشر:**

التعيين بتلك المناصب يتم من خلال عرض يقدمه مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة ويتم اعتماد القبول والتعيين من قبل أغلبية تمثل على الأقل ثلاثة أرباع الكتلة التصويتية.

**الحقوق والواجبات:**

**البند الثالث عشر:**

لا يتمتع الأعضاء الشرفيون بالحق في التصويت بالجمعية العامة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.

يتصرف الأعضاء الشرفيون/ الرؤساء الشرفيون وسفراء المجلس الدولي للرياضة العسكرية بموجب صفتهم الشخصية ولا يتمتعون بأي سلطة ملزمة للمجلس الدولي للرياضة العسكرية.

**د-استقالة، تعليق واستبعاد الأعضاء**

**الاستقالة:**

**البند الرابع عشر:**

يجوز للدول الأعضاء الانسحاب من المجلس الدولي للرياضة العسكرية وذلك من خلال إرسال إخطار رسمي بالاستقالة إلى المقر الرئيسي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، عناية الهيئة الإدارية، على أن يعتمد الإخطار من وزير الدفاع أو السلطة العسكرية المحلية العليا.

يجوز للعضو الشرفي الانسحاب من المجلس الدولي للرياضة العسكرية وذلك من خلال إخطار رسمي بالاستقالة إلى المقر الرئيسي للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، عناية الهيئة الإدارية.



**التعليق:**

**البند 15:**

يجوز تعليق العضوية حتى تاريخ الجمعية العامة التالية، وذلك لأسباب عدم النشاط، أو بسبب عقوبات، أو في حالة لم يعد العضو يلتزم بشروط العضوية اللازمة بموجب هذه اللائحة وضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

في هذه الحالة، يجب على الهيئة الإدارية إخطار العضو بأسباب التعليق. ويتمتع العضو بالحق في الاستماع إليه من جانب الهيئة الإدارية في حضور مجلس الإدارة ويجوز له الاستعانة بمحامي.

تتخذ الهيئة الإدارية ومجلس الإدارة القرار في حالة حضور أغلبية الأعضاء وحضور ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء.

**الاستبعاد:**

**البند السادس عشر:**

تصدر الجمعية العامة قرار استبعاد العضو والعقوبات التي تصدر بموجب ضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

يجب ذكر قرار استبعاد العضو في الدعوة. ويجب إخطار العضو المعنى بأسباب استبعاده من قبل رئيس الهيئة الإدارية. يتمتع العضو بالحق في الاستماع إليه من قبل الجمعية العامة ويجوز له الاستعانة بمحامي.

يجوز استبعاد العضو من قبل الجمعية العامة وذلك من خلال أغلبية تمثل ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرون.

يتم التصويت سرياً.

يخطر العضو بقرار استبعاده من خلال خطاب مسجل ويودع في سجل الأعضاء.

تنطبق العقوبات المحددة في اللائحة على أي عقوبة أخرى تتخذ ضد العضو.



أي دولة/ شخص يتوقف عن كونه عضواً بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية لا يجوز له المطالبة بالامتلاكات والمتعلقات الخاصة بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية. ولا يجوز له المطالبة بأي بيان، حساب، ختم، أو جرد أو أي مقابل لأي مستحقات تم سدادها اختياريًا.

#### هـ - المسئوليات

##### البند السابع عشر:

لا يتحمل الأعضاء المسئولية عن الالتزامات التي تصدر لصالح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

#### و- رسوم العضوية

##### البند الثامن عشر:

لا تتجاوز رسوم العضوية السنوية للدولة العضو 100,000.00 جنية إسترليني وتحدد الجمعية العامة قيمة الرسوم السنوية

#### ز - حقوق الملكية

##### البند التاسع عشر:

يعتبر اللوجو، الراية، الشعار، وباقي محددات الهوية، متضمنة على سبيل المثال لا الحصر "المباريات الدولية العسكرية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية"، ملكية حصرية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية. وجميع الحقوق المتعلقة بامتلاكات المجلس الدولي للرياضة العسكرية وجميع حقوق استخدامها تخص المجلس الدولي للرياضة العسكرية حصريًا. يجوز للمجلس الدولي للرياضة العسكرية الترخيص باستخدام جميع أو جزء من تلك الامتلاكات بموجب الشروط التي يحددها مجلس إدارة المجلس الأعلى للرياضة العسكرية وضوابط المجلس.

##### البند العشرون:



جميع بطولات المجلس الدولي للرياضة العسكرية وباقي الفاعليات التي ينظمها تعتبر ملكية حصرية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، حيث يتمتع بجميع الحقوق والبيانات الخاصة بها، متضمنة الحقوق التي تتعلق بتنظيمها، استغلالها، بثها، تسجيلها، إعادة إنتاجها، الوصول إليها وتوزيعها بأي شكل من الأشكال. ويحدد المجلس الدولي للرياضة العسكرية شروط الوصول إلى واستخدام تلك البيانات التي تتعلق ببطولات وفعاليات المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

### هـ - السجل

يحتفظ المجلس الدولي للرياضة العسكرية بسجل خاص بالدول الأعضاء بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية داخل المقر الرئيسي. ويجوز للهيئة الإدارية تسجيل جميع قرارات قبول، استقالة، أو استبعاد الأعضاء بذلك السجل خلال ثمانية أيام من علمها بذلك القرار. ويجوز للهيئة الإدارية أن تقرر الاحتفاظ بذلك السجل بشكل إلكتروني. يجوز منح الحق في الاطلاع على السجل بموجب طلب صريح يقدم لرئيس الهيئة الإدارية دون نقل السجل.

### الباب الثالث

#### الهيئات

#### البند الحادي والعشرون:

##### 1- هيئة اتخاذ القرار:

هيئات اتخاذ القرار هي تلك الهيئات التي تنفذ وظائف القيادة، وهي:

- الجمعية العامة
- الهيئة الإدارية
- مجلس الإدارة
- لجنة الطوارئ

##### 2- الإدارة اليومية (يمكنكم الاطلاع على البند 56)



## د- هيئات اتخاذ القرار أ- الجمعية العامة

### التعريف والهيكل:

#### بند 22:

الجمعية العامة هي السلطة العليا بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية. وتتألف من الدول الأعضاء، ويمثلها رؤساء بعثات تلك الدول الأعضاء. وتتمتع الجمعية العامة بالصلاحيات الكاملة في حدود النظام الاساسي وضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

ويوضح الانظام الاساسي هيكل ووظائف الجمعية العامة

### جلسة الجمعية العامة:

#### البند الثالث والعشرون:

تلتقي الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل عام، وذلك خلال ستة (6) أشهر على الأقل من نهاية العام المالي السابق، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس الجلسة، أما في حالة غيابة فيترأسها أكبر نواب الرئيس.

يتحدد تاريخ ومقر الجمعية العامة ويعلن مسبقا قبل عامين (2) بالجمعية العامة. وترسل الدعوة، و الأجندة، والحسابات السنوية والميزانية، إن وجدت، إلى جميع المبعوثين وجميع هيئات المجلس الدولي للرياضة العسكرية، من خلال الأمين العام قبل ستة (6) أسابيع على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.



يجوز استبدال رؤساء البعثات بالجمعية العامة بعضو آخر من البعثة. ويجب على رئيس البعثة إخطار الأمين العام بذلك كتابيا.

#### **الجمعية العامة غير العادية:**

#### **البند الرابع والعشرين:**

يجوز للهيئة الإدارية أن تدعو لجمعية عامة غير عادية لو رأت ذلك لازما بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء النشطة على الأقل.

ويعقد هذا الإجتماع خلال أربعة (4) أشهر من استلام طلب الإجتماع.

يجب أن تصل أجندة إجتماع الجمعية العامة غير العادية للبعثات قبل التاريخ المحدد للإجتماع بشهر واحد (1) على الأقل. وفي حالات استثنائية، يجوز أن تكون مدة الإخطار أقصر من ذلك.

#### **الجمعية العامة عن بعد:**

#### **البند الخامس والعشرين:**

تعقد الجمعية العامة حضوريا في الأساس. أما في حالة الظروف الاستثنائية، مثل الظروف القاهرة أو الأوبئة، يجوز للجهة الإدارية أن تقرر عقد الجمعية العامة عن بعد.

وفي تلك الحالة، يمكن أن تجرى المشاركة في الجمعية العامة من خلال الفيديو أو الفيديوكونفرانس باستخدام وسائل الإتصال الإلكتروني التي يتيحها المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

تتضمن الدعوة المعلومات اللازمة حول المشاركة في الفيديوكونفرانس (مؤتمرات الفيديو) أو التليكونفرانس (مؤتمرات الهاتف) وكذلك تفاصيل الإجراءات المتبعة للمشاركة عن بعد.

تسمح وسيلة الإتصال التي يتم إختيارها للمشاركين بما يلي:





- 1) التحقق من هوية وحالة باقي المشاركين،
  - 2) الاطلاع المباشر والمستمر في حينه على المناقشات خلال الاجتماعات.
  - 3) المشاركة في المداولات وطرح الأسئلة،
  - 4) ممارسة حقهم في التصويت على جميع الموضوعات المطروحة بالاجتماع في حالة عدم ضرورة التصويت السري.
- يجوز لكل من يتم دعوتهم للمشاركة في الجمعية العامة من خلال وسيلة إلكترونية. يجب تسجيل أي صعوبات فنية تعوق أو تعطل المشاركة من خلال وسائل إلكترونية، في محاضر الجمعية العامة.
- يجب على الأعضاء المشاركين في الجمعية العامة الوفاء بشروط النصاب القانوني والأغلبية ويعتبروا حاضرين (افتراضيا) في مقر الجمعية العامة.

### الصلاحيات:

#### البند السادس والعشرين:

يجوز للجمعية العامة فقط أن تمارس الصلاحيات التالية:

- أ- تعيين وعزل أعضاء الهيئة الإدارية وتحديد مكافأاتهم في حالة تخصيص مكافأاتهم لهم.
- ب- تعديل لائحة المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- ج- تعديل ضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية التي تتعلق بالنواحي المالية والانتخابية، حقوق وواجبات الدول الأعضاء، التصويت والانتخابات، والنواحي الشرفية والجدارات التي تخص المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- د- اعتماد الخطط الإستراتيجية وخطط العمل
- هـ- إجراء إنتخابات قانونية وسحب الثقة
- و- قبول عضوية دول جديدة
- ز- فصل الدول الأعضاء
- س- اعتماد الحسابات السنوية والتصويت على الميزانيات
- ع- حل المجلس الدولي للرياضة العسكرية



ف- إتخاذ أي قرار متى إقتضى قانون الشركات والجمعيات أو لائحة التأسيس ذلك.

تفوض الجمعية العامة الهيئة الإدارية، بالتنسيق مع مجلس الإدارة، فى تعديل ضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية، بإستثناء تلك الصلاحيات التى تتمتع بها الجمعية العامة فقط. وعلى أي حال من الأحوال، تحتفظ الجمعية العامة بالحق فى تعديل أى من اللوائح.

### النصاب القانوني

#### البند السابع والعشرين:

يجب حضور الأغلبية المطلقة من الدول ذات العضوية النشطة للتصديق على قرارات الجمعية العامة، بإستثناء الحالات التى يقرها القانون البلجيكي أو اللائحة. وفي حالة عدم الوصول للنصاب القانوني المذكور أعلاه، يتم إرسال دعوة جديدة خلال شهر واحد إلى الدول الأعضاء لحضور جمعية عامة جديدة. و فى هذه الحالة، تعتبر القرارات سارية بغض النظر عن عدد الحضور.

#### البند الثامن والعشرين:

كل دول تمثل صوت واحد

يصدر أي قرار بأي تعديل باللائحة، قبول أو استبعاد دول أعضاء، وحل المجلس الدولي للرياضة العسكرية، من خلال الأغلبية التى تمثل ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء الحاضرة بالجمعية العامة.

يتم التصويت على جميع النواحي الأخرى من خلال الأغلبية المطلقة إلا إذا تقرر خلاف ذلك بموجب لائحة التأسيس أو القانون البلجيكي.

جميع الأصوات التى تتعلق بشخص من الأشخاص تجرى بشكل سري.



## محاضر الجمعية العامة:

### البند التاسع والعشرين:

يسجل الأمين العام محاضر الجمعية العامة و يقوم بتوزيعها على جميع الأعضاء خلال شهرين من نهاية الجمعية العامة.

يتم إعتقاد محاضر كل جمعية عامة من قبل الرئيس والأمين العام، وفي حالة غيابهما، تعتمد من الأشخاص المكلفين بهذا الغرض.

يتم الإحتفاظ بتلك المحاضر فى سجل خاص داخل مقر المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

يجوز لأي عضو طلب مستخرج من المحاضر على أن يكون معتمدا من الرئيس أو الأمين العام

يجوز للأطراف الثالثة المعنية أن تطلب مستخرج من محاضر الإجتماع على أن تعتمد من الرئيس أو الأمين العام إذا كانت تتعلق بأي من القضايا التي تخصهم.

## ب- الهيئة الإدارية

### البند الثلاثون:

تدير الهيئة الإدارية المجلس الدولي للرياضة العسكرية بموجب قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة.



الصلاحيات:

البند الحادى والثلاثين:

تتمتع الهيئة الإدارية بالصلاحيات والمسئوليات التالية:

- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- 2- إعداد الميزانية والحسابات السنوية،
- 3- مراقبة عمل هيئات المجلس الدولي للرياضة العسكرية
- 4- وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية،
- 5- وضع وتنفيذ الضوابط، بإستثناء تلك التى تقع فى نطاق إختصاص الجمعية العامة.
- 6- الفصل فى النزاعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء،
- 7- تشكيل هيئات المجلس الدولي للرياضة العسكرية وإعتماد تنظيم وأجندة الإجتماعات والجمعية العمومية
- 8- تكوين/ حل اللجان، مجموعات العمل
- 9- إعتماد أجندة الفعاليات الدولية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية عن العاميين القادمين،
- 10- التأكد من المراقبة المالية الشاملة والإدارة المالية المناسبة،
- 11- إعتماد قرارات لجنة الطوارئ،
- 12- تعليق وإستئناف إحدى الدول الأعضاء مؤقتاً حتى الجمعية العامة التالية،
- 13- تأكيد تعيين رئيس اللجنة الرياضية السيزم وإنتخابه
- 14- إعتماد إنتخاب ممثل رؤوساء لجان السيزم الرياضية



15- منح "العضوية المؤقتة" لدولة ليست من الدول الأعضاء بموجب البند 1-8 من الضوابط.

يجوز للهيئة الإدارية أن تفوض بعض من صلاحياتها لمجلس الإدارة. وفي هذه الحالة، يجب على الهيئة الإدارية اعتماد قرارات/ إخطارات مجلس الإدارة قبل أن تصبح سارية.

**الهيكل:**

**البند الثاني والثلاثون:**

تتكون الهيئة الإدارية من 3 أعضاء على الأقل، وتتضمن على أي حال من الأحوال:

- الرئيس
- الأمين العام
- أمين الصندوق العام

**الانتخابات:**

**البند الثالث والثلاثين:**

تنتخب الجمعية العامة الأعضاء لمدة أربعة سنوات. ويمكن إعادة إنتخابهم حيث لا يوجد عدد محدد من مرات الإنتخاب.

ويبدأ تعيينهم بالجمعية العامة التي تنتخبهم وينتهي التعيين في نهاية الجمعية العامة التي تعقد في العام الأخير من مدة التعيين. وفي حالة عدم عقد الجمعية العامة، يتم مد التعيين حتى الجمعية العامة التالية.

يوضح الباب الرابع من اللائحة إجراءات التصويت/ وشروط الإنتخاب. ينتخب الأعضاء بالأغلبية المطلقة.



### الإستقالة:

#### البند الرابع والثلاثين:

يجوز للعضو الإستقاله في أي وقت من خلال إرسال إخطار رسمي بالإنسحاب إلى الرئيس أو الأمين العام للمجلس الدولي للرياضة العسكرية وذلك من خلال رسالة مسجلة. العضو الذي يتغيب عن إجتماعيين متتاليين، يعتبر مستقيلا.

### الإلغاء:

#### البند الخامس والثلاثين:

- يجوز للجمعية العامة إلغاء تعيين العضو:
- في حالة عدم نشاط عضوية الدولة أو تعليقها.
  - من خلال قرار نهائي لا يجوز إلغاؤه يصدر عن جهات حكومية أو رياضية بسبب تصرفات تخالف أهداف ومبادئ المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

### الإجتماع:

#### البند السادس والثلاثين:

يجوز للهيئة الإدارية أن تجتمع في أي وقت بناء على طلب من رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية، أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة الإدارية، أو بموجب قرار من مجلس الإدارة.

ترسل الأجندة التفصيلية قبل تاريخ الإجتماع بثمانية أيام على الأقل وذلك من خلال رسالة إلكترونية ترسل إلى جميع الأعضاء.



تتحدد نماذج إدارة إجتماعات الهيئة الإدارية في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

#### **القرارات:**

#### **البند السابع والثلاثين:**

يعتبر أي قرار ساريا في حالة صدوره بموافقة 50% على الأقل من الأعضاء الحاضرين. يتم إتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات السارية للأعضاء الحاضرين إلا إذا تقرر خلاف ذلك من قبل لائحة التأسيس أو القانون البلجيكي. يتمتع كل عضو بصوت واحد.

في حالة، تساوي الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.

#### **محاضر الإجتماع:**

#### **البند الثامن والثلاثين**

تسجل القرارات في سجل محاضر الإجتماعات وتعتمد من الرئيس والأمين العام، أو في حالة غيابهما، تعتمد من الأشخاص المفوضين لهذا الغرض.

يتم الإحتفاظ بهذا السجل بالمقر الرئيسي حيث يمكن للأعضاء الإطلاع عليه بموجب طلب كتابي للجمعية العمومية، دون نقله من السجل.

#### **المعلومات:**

#### **البند التاسع والثلاثين:**

يتم إخطار أعضاء مجلس الإدارة تحريريا بجميع القرارات التي اتخذتها الهيئة الإدارية.



**التمثيل:**

**البند الأربعون:**

يمثل رئيس الهيئة الإدارية المجلس الدولي للرياضة العسكرية بالمحكمة، سواء كمدعي أو مدعى عليه، وكذلك في الإجراءات التي يقوم بها المجلس، غير تلك التي تتعلق بالإدارة اليومية، سواء منفرداً أو بالتضامن مع الأمين العام وأمين الصندوق.

ليس من الضرورة أن يبرر هؤلاء الأفراد صلاحياتهم لأطراف ثالثة.

أيضاً، يجوز تمثيل المجلس الدولي للرياضة العسكرية من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية المكلفة بهذا الغرض.

### **ج-مجلس الإدارة**

**التعريف:**

**البند الحادي والأربعون:**

مجلس الإدارة هو الهيئة التي تصدر الآراء وتقتراح التوجهات والتوجيهات للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، والتي بموجبها تقوم الهيئة الإدارية بإدارة المجلس الدولي للرياضة العسكرية. وتشتق سلطتها من الجمعية العامة ويرأسها رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

**الهيكل:**

**البند الثاني والأربعون:**

يتألف مجلس الإدارة من رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية، نائب الرئيس عن كل قارة، وثمانية أعضاء آخرين على الأقل.





**إنتخاب الأعضاء :**

**البند الثالث والأربعون:**

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من القارات الخاصة بهم وذلك في الإجتماع القاري الذي يعقد في إطار الجمعية العامة، على أن يكون الإنتخاب بالأغلبية المطلقة. لكن، عند التصويت لثاني مرة، لا يقتضي الوصول إلى الأغلبية المطلقة في حالة عدم الوصول إليها في التصويت لأول مرة. ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 4 سنوات. وفي نهاية تلك المدة، يجوز إعادة إنتخابهم لمدة 4 سنوات أخرى. علما بأنه لا يوجد عدد محدد للمدد.

**الوظائف:**

**البند الرابع والأربعون:**

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بالمسئولية أمام الدول الأعضاء بقارتهم، أمام نواب الرئيس، وأمام الرئيس.

**الإجراءات:**

**البند الخامس و الأربعون:**

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل خلال العام. وترسل الدعوة والأجندة بالبريد الإلكتروني إلى جميع المشاركين من قبل الأمين العام قبل الإجتماع بشهر واحد على الأقل. يعتمد الرئيس والأمين العام محاضر إجتماع مجلس الإدارة. ويجب اعتمادها من الهيئة الإدارية قبل سريانها. وبعد الإعتماد، يرسل سجل القرارات إلى الدول الأعضاء، على أن تودع نسخة منها لدى الأمين العام، حيث يحتفظ بها ليتصرف فيها الدول الأعضاء.

**النصاب القانوني:**

**البند السادس والأربعون:**

تسري قرارات مجلس الإدارة عند حضور نصف الأعضاء على الأقل أو عند الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات.

**د- لجنة الطوارئ**



### البند السابع والأربعون:

في حالة الطوارئ، يجوز أن تصدر القرارات عن لجنة الطوارئ التي تتألف من الأعضاء التالي ذكرهم:

- الرئيس
- نواب الرئيس
- الأمين العام
- أمين الصندوق العام

يجوز للجنة الطوارئ أن تجتمع في أي وقت، بموجب دعوة من رئيس المجلس الدولي للرياضة العسكرية، لكي يقرر جميع النواحي الطارئة التي تتعلق بأنشطة المجلس. وتحدد لوائح المجلس نماذج تطبيق لجنة الطوارئ.

ويشير الموقف الطارئ إلى أي موقف يجب أن يصدر فيه قرار أو قرارات بدون انعقاد مجلس الإدارة، وذلك بطريقة منظمة لذلك الغرض.

يتم إخطار جميع أعضاء الهيئة الإدارية ومجلس الإدارة، كتابيا، بأي قرار تتخذه لجنة الطوارئ. ويتم اعتماد تلك القرارات خلال الاجتماع التالي للجهة الإدارية.

### ب-الإدارة اليومية

### البند الثامن والأربعون:

بصفة عامة، يفوض الأمين العام المنتخب في الإدارة اليومية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية، وتتضمن التصرفات والقرارات التي لا تتجاوز إحتياجات الحياة اليومية للمجلس، وكذلك التصرفات والقرارات البسيطة وذات الطبيعة الطارئة، التي لا تبرر تدخل الهيئة الإدارية، وذلك بإستثناء الصلاحيات الخاصة بأمين الصندوق العام.

يجوز للأمين العام أن يفوض بعض من صلاحياته لشخص أو لشخصين يتم تكليفهم لذلك الغرض. ويجوز للأمين العام أن يلغى ذلك التفويض في أي وقت.



## الباب الرابع

### موارد المجلس الدولي للرياضة العسكرية

#### ج-الموارد

#### البند التاسع والأربعون:

تتمثل موارد المجلس الدولي للرياضة العسكرية فيما يلي:

- ممتلكاته
- الإشتراكات والرسوم التي تسدها الدول الأعضاء
- ناتج جميع الحقوق التي تتعلق بالتسويق لشعار المجلس الدولي للرياضة العسكرية في استخدام محدد.
- الحقوق التي تحتفظ بها المؤسسة وبث المباراة الدولية العسكرية الصيفية والشتوية وجميع أنواع الأحداث الرياضية التي ينظمها المجلس الدولي للرياضة العسكرية.
- رسوم أي عمليات ترويج تتعلق بتنظيم المباريات الدولية الصيفية والشتوية وأي أحداث رياضية أخرى ينظمها المجلس.
- إشتراكات الشركاء والرعاة.
- الإيرادات الناتجة عن عمليات تسويق أخرى.
- المنح، الهدايا والإرث.
- أي موارد أخرى يتم الحصول عليها بشكل قانوني

#### د - الميزانيات والحسابات

#### البند الخمسون:

يبدأ العام المالي بتاريخ 1 يناير وينتهي في 31 ديسمبر من كل عام  
تعتمد الجمعية العامة الحسابات السنوية ومقترح الميزانية عن العام التالي.



طرق مراجعة الحسابات محددة في لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية.  
تحدد اللوائح المالية للمجلس الترتيبات العملية للعمليات البنكية وباقي العمليات المالية الخاصة  
بالمجلس.

#### **الباب الخامس**

#### **بنود عامة**

#### **أ- القواعد**

#### **البند الحادي والخمسون:**

تمثل اللائحة الحالية القواعد الخاصة بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية. وتحدد السياسة التي  
يتبناها المجلس، والتي تضمن تطبيق اللائحة، وتحدد القواعد التنفيذية.

#### **ب- تعديلات اللائحة**

#### **البند الثاني والخمسون:**

يجوز للجمعية العامة أن تتداول وتقرر القيام بتعديلات في النظام الأساسي في حالة الإشارة  
إلى التعديلات المقترحة بدقة في الدعوة وفي حالة موافقة ثلثي الدول الأعضاء النشطة الحاضرة  
بالاجتماع.

في حالة عدم الوفاء بهذا الشرط الأخير، يجب إرسال دعوة ثانية وعقد إجتماع جديد للمداولة  
وإصدار القرار بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. ولا يجوز أن يعقد  
الإجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوم من الإجتماع الأول.

أي تعديل في اللائحة هو مسئولية الجمعية العامة فقط ويقضي موافقة أغلبية بسيطة.



## الباب السادس

### حل وتصفية المجلس الدولي للرياضة العسكرية

#### البند الثالث والخمسون:

يمكن إصدار قرار بحل المجلس الدولي للرياضة العسكرية بناء على طلب يدرج في الأجندة ويتم الموافقة عليه على الأقل من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء النشطة الحاضرة بالجمعية العامة التي تم الدعوة إليها لهذا الغرض فقط.

في حالة حل المجلس، تتخذ آخر جمعية عامة جميع القرارات التي تتعلق بالأصول والموارد الخاصة بالمجلس. ويتم منح صافي الأصول بعد التصفية إلى مؤسسة أو جمعية أخرى ذات غرض مماثل ولا تسعى إلى الربح.

## الباب السابع

### بنود نهائية

#### البند الرابع والخمسون:

يحكم قانون الشركات والجمعيات اللائحة الحالية التي يكملها ضوابط المجلس الدولي للرياضة العسكرية

ملحوظة: في الوثائق الخاصة بالمجلس الدولي للرياضة العسكرية، المفردات التي تشير إلى صيغة المذكر، تشير أيضا إلى صيغة المؤنث (مثل، كلمة عضو، قائد، رسمي، رئيس بعثة، مشارك، لاعب، قاضى، حكم، عضو هيئة تحكيم، منفصل، مرشح، موظف، أو الضمائر، مثل هو، هم)، إلا إذا تقرر خلاف ذلك.

\*\*\*\*\*



## 2-بنود أخرى

### أ- قرارات الجمعية العامة

#### البند الخامس والخمسون:

إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية:

- الرئيس
- الأمين العام
- أمين الصندوق العام

### ب-قرارات مجلس الإدارة

#### البند السادس والخمسون:

الأمين العام هو الكابتن روبرتو ريتشيا

بموجب قرار صادر بتاريخ 27 ابريل، 2023، كلف مجلس الإدارة السيدة. أريان مورليت والسيد. فرانسوا فيليبب دراجيه بالمسئوليات التالية لغرض الإدارة اليومية:

- خطاب مسجل،
- سداد ما يصل إلى 2500 جنية استرليني،
- التواصل بين بين المجلس الدولي للرياضة العسكرية والإدارة البلجيكية

#### البند السابع والخمسون: الضوابط

أحدث ضوابط للمجلس الأعلى للرياضة العسكرية صدرت في ديسمبر 2021.

#### البند الثامن والخمسون:

يقع المقر الرئيس في 1150 بروكسيل، 16-18 شارع موريس لبيترات

البريد الإلكتروني: [cism@milsport.one](mailto:cism@milsport.one)

الموقع الإلكتروني: [www.milsport.one](http://www.milsport.one)